

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 921 | السنة 40 | 28 فبراير 1998

## المحتوى

### 1 \_ قوانين وأوامر قانونية 2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

- 20 يناير 1998 - قانون رقم 002 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننالي.
- 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 003 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهرومائي الجهوبي.
- 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 004 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة (منظمة استثمار نهر السنغال).
- 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 005 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل طريق ألاك مقطع لحجار.
- 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 006 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبيجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر.
- 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 007 - 98 يتعلق بالتكوين التقني و المهني
- 204
- 20 يناير 1998 - مرسوم رقم 011 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننالي.
- 207
- 20 يناير 1998 - مرسوم رقم 012 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهرومائي الجهوبي.
- 207
- 20 يناير 1998 - مرسوم رقم 013 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة (منظمة استثمار نهر السنغال).
- 207

20 يناير 1998 - مرسوم رقم 014 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبيجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر.

208

20 يناير 1998 - مرسوم رقم 015 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق ألاك مقطع لحجار.

208

### **وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**

نصوص مختلفة

208 - مرسوم رقم 019 - 98 يقضي بوضع بعض الأشخاص رهن الإقامة الجبرية.

### **وزارة المالية**

نصوص مختلفة

209 - مرسوم رقم 05 - 98 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح شركة سوكوجيم.

### **وزارة التخطيط**

نصوص مختلفة

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 105 - 97 يقضي بقبول شركة " كوميكا " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

209

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 106 - 97 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للأليان في بوغي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

211

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 107 - 97 يقضي بقبول شركة " سريمبيكس " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

212

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 108 - 97 يقضي بقبول شركة " تجكجة للفنادق " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 19 أغسطس 1997

214

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 109 - 97 يعدل المرسوم رقم 94/015 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

216

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 110 - 97 يعدل المرسوم رقم 94/016 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة التلفزة الوطنية.

### **وزارة التنمية الريفية والبيئة**

نصوص مختلفة

27 يناير 1998 - مرسوم رقم 01 - 98 يقضي بتعيين رئيس و بعض أعضاء مجلس إدارة " شركة مسالخ انواكشوط ".

19 أغسطس 1997 - مقرر رقم 0058 يقضي باعتماد تعاونية زراعية واحية تدعى " الخير " / اجريف / اطار / آدرار

217

19 أغسطس 1997 - مقرر رقم 0413 19 أغسطس 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية و صناعة تقليدية تدعى " أمنيحت ملان " / دار النعيم / انواكشوط.

### **وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

نصوص مختلفة

19 أغسطس 1997 مقرر رقم 322 يقضي بتعيين موظفة متدرية

217

3\_ إعلانات

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ ثمانية ملايين ( 8000000 ) دينار كويتي مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد مانتالي.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

### **رئاسة الجمهورية**

- قانون رقم 002 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد مانتالي.

المادة 2: يقصد ب " التكوين المهني و التقني " حسب مدلول أحكام هذا القانون و النظم المتذكرة تطبيقا له، مجموع اشكال و مستويات و دوريات مسلسل التهذيب و التكوين و التأهيل التي يكون الهدف منها هو إكساب المستفيدين شبابا و راشدين المعارف و القدرات و المركبات التي تتطابقها بمارسة مهنة أو عمل. غير أن التكوين التقني و المهني الخاضع لعلاقة قانون عام يظل تابعا لأحكام القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكالة العقوبيين للدولة.

#### الباب الأول: أحكام عامة

المادة 3: يهدف التكوين التقني و المهني إلى:  
أ - تلبية حاجيات سوق العمل من العمال المهرة،  
ب - تحسين الكفاءات المهنية للعمال

ج - تنمية إمكانيات الفرد في افق استكمال مشروعه المهني  
د - تشجيع روح المبادرة سعيا إلى تحقيق التشغيل الذاتي  
هـ - التوجيه التربوي و المهني و الإعلام و تقديم المشورة في مجال الكفاءات

المادة 4: التكوين التقني و المهني خاضع لمسؤولية الدولة، و تضمن الدولة التكافؤ للجميع في لوج التكوين التقني و المهني. و ستتخذ ترتيبات خاصة لصالح الأشخاص المعوقين.

و يمنح التكوين التقني و المهني درجة كبيرة من الأولوية في خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 5: سعيا إلى ضمان إنجاز أهداف نظام التكوين التقني و المهني في إطار الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، يتبع منهاج تسيير تشاركي و تشاور دائم بين الدولة و المجموعات العمومية الأخرى و المنظمات المهنية لأرباب العمل و المنظمات النقابية للعمال و ممثلي القطاع الخاص للتكنولوجيا و المهني و مجموع الفنانات و الأوساط المهنية، خصوصا في إطار المجالس و اللجان المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أدناه.

و لنفس الأغراض سيحدد تنظيم التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني، و يحدد هذا المرسوم على الخصوص سبل التنسيق و سبل التسيير المرن و الفعال لنظام التكوين التقني و المهني.

المادة 6: ينشأ جلس وطني للتكوين التقني و المهني يضم ممثلي للإدارة و ممثلي أرباب العمل، و عند الاقتضاء، ممثلي المجموعات الأخرى أو المنظمات التي تعتبر شاركتها مفيدة.

و يتمثل دور المجلس الوطني للتكوين التقني و المهني ، خصوصا في تقييم رأي استشاري للوزير المختص حول كافة القضايا المتعلقة بالتكوين التقني و المهني.

و يحدد تنظيم و سير المجلس الوطني للتكوين التقني و المهني بموجب مرسوم.

المادة 7: تنشأ لجان جهوية أو محلية أو مهنية أو مشتركة بين المهن، عند الاقتضاء، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 8: يزاول التكوين التقني و المهني في إعدادات أو ثانويات للتكوين التقني أو المهني أو مراكز تمهين أو آية هيكل تكوين أخرى مناسبة.

و يتم القيام بهذا التكوين إما من طرف السلطات العمومية أو المؤسسات الخصوصية المعترف بها من طرف الدولة أو التي هي تحت مسؤوليتها، أو عن طريق أي شكل آخر عمومي أو خصوصي من التربية المنظمة.

و يمكن أن يزاول التكوين التقني و المهني في المقاولات ضمن اتفاقيات تكوين توقع في هذا الصدد بين مؤسسة التكوين و المقاولة المعنية.

#### الباب الثاني: أحكام خاصة

الفصل الأول: عن مناهج التعليم و التكوين التقني و المهني

المادة 9: يشمل التكوين التقني و المهني ما يلي:

- التعليم التكنولوجي أو المهني

- قانون رقم 003 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في وشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين و مائة ألف ( 8100000 ) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل المشروع الكهرومائي الجهوي.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في وشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهرومائي الجهوي.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

- قانون رقم 004 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة ( منظمة استثمار نهر السينغال ).

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليونين و مائتان و خمسون ألف دينار إسلامي ( 2.250.000 ) مخصصة لتمويل مشروع الطاقة ( منظمة استثمار نهر السينغال ).

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

- قانون رقم 005 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق الأك - مقطع لحجار.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسة ألف ( 3.500.000 ) لتمويل مشروع طريق الأك - مقطع لحجار.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

- قانون رقم 006 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في آيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في آيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتان و ثلاثون ألف ( 3.230.000 ) لتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

- قانون رقم 007 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يتعلق بالتكوين التقني و المهني

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد و المبادئ التي تحكم التكوين التقني و المهني

هذه المؤسسات بالدولة أو الترتيبات التشريعية الأخرى القابلة للتطبيق.

المادة 18: يخضع إنشاء المؤسسات الخاصة للتكون التقني و المهني لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالت تكون التقني و المهني.

و تطبق، مع تغيير ما يجب تغييره، أحكام الأمر القانوني رقم 112 - 81 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1981 و المتضمن النظام الأساسي للتعليم الخاص.

المادة 19: تعد مؤسسات التكون التقني و المهني خطة عمل تحدد الطرق الخاصة لإنجاز الأهداف و البرامج الوطنية و توضح هذه الخطة نشاطات التكون و النشاطات التكميلية المقررة لتحقيق هذا الغرض و تكون موضوع تقييم منتظم من طرف السلطة المختصة. و تنظم مؤسسات التكون التقني و المهني اتصالات و تبادلات مع وسطها الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي. يمكن خصوصا للعمال المؤهلين في الإدارات و المقاولات أن يمارسوا كفاءاتهم في مؤسسات التكون التقني و المهني.

المادة 20: لمؤسسات التكون التقني و المهني اختصاصات تشكل مجال ممارسة استقلاليتها و في هذا الصدد يكون لها الحق في جزء من المبادرة و المسؤولية من أجل القيام بالنشاط التكوني و تكيفه، آخذة في الحسبان خصائص وسطها و خصوصية توجهها و تنظيمها و تسييرها.

و تحدد درجة و مجالات استقلالية هذه المؤسسات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 21: ولغرض تحقيق تنفيذ جيد لمهامها، يمكن لمؤسسات التكون التقني و المهني أن تشتراك قصد إنجاز و تنفيذ مشاريع مشتركة. و تحدد طرق اشتراك مؤسسات التكون التقني و المهني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 22: السلطات المدرسية و الإدارية هي السلطات الوحيدة المخولة دخول مؤسسات التكون التقني و المهني.

الفصل الثالث: عن عمال التدريس و المكونين في مجال التكون التقني و المهني

المادة 23: عمال التدريس و المكونين في مجال التكون التقني و المهني مسؤولون عن مجموعة النشاطات المدرسية و أعمال التكون. و هم يعلمون ضمن فرق تربوية، و يساعدون التلاميذ و المتدربين في أعمالهم الشخصية، و يقومون بمتابعتها و تقييمها و يشاركون في توجيه التلاميذ و المتدربين.

و بعد تكوين هؤلاء العمال إلى القيام بجميع هذه المهام و يتبعون دورات تحسين خبرة في إطار التكون المستمر.

المادة 24: تتم المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأسلاك التكون التقني و المهني بموجب مرسوم في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.

و يمكن للنظام الأساسي الخاص بأسلاك التكون التقني و المهني، في نطاق ما تملية مقتضيات العمل، أن يخالف بعض أحكام المادة رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و التي قد لا تتناسب الحاجيات الخاصة لهذه الأسلاك أو المهام التي ينثني من أعضائها القيام بها.

المادة 25: يمكن لعمال التدريس و المكونين التقني و المهني في إطار اتصالات و تبادلات مؤسسات التكون التقني و المهني مع وسطها، المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أن يمارسوا اختصاصاتهم لدى المقاولات العمومية أو الخصوصية في الظروف المحددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء و بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

- التكوين المهني الأولي أو المستمر  
- التمهين

المادة 10: التعليم التكنولوجي أو المهني تكوين أولي يسعى إلى إكساب تكوين عام أو متخصص ذي مستوى عال، و ينظم بهدف أعداد التلاميذ أو المتدربين لممارسة مهنة أو متابعة دراسات لاحقة.

و يضيف التكوين التكنولوجي إلى تكوين عام ذي مستوى عال من إكساب معارف و قدرات تقنية و مهنية، و ينظم بهدف الإعداد الأولى لمواصلة دراسات لاحقة و يمكن أن يخول الولوج المباشر للحياة النشطة.

و يضيف التعليم المهني تكوينا عاما إلى اكتساب مستوى عال من المعارف المتخصصة و ينظم بهدف الإعداد لممارسة مهنة و يمكن أن يخول متابعة دراسات لاحقة.

المادة 11: يهدف التكوين المهني إلى إكساب المستفيددين المعرف و القدرات و المسلكيات التي تتطلبها ممارسة مهنة معينة، و يكون إما أوليا أو مستمرا.

و يهدف التكوين الأولي إلى إكساب المعينين المعرف و القدرات الأساسية الضرورية لممارسة عمل أولي يتطلب تأهيله مهنيا.

و يهدف التكوين المستمر طيلة الحياة النشطة إلى تحديث أو تحسين معارف و قدرات و كفاءات المستفيدين و إلى فتح إمكانيات التحول أو إعادة دمج المهنيين أمامهم.

المادة 12: التمهين طريقة تكوين بالتناوب منظمة بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين طبقا للأحكام المنصوصة في قانون الشغل، و تهدف إلى إعطاء الشباب تكوينا عمليا مصحوبا بتكامل نظرية بغية اكتساب تأهيل مهني يعدهم لممارسة مهنة معينة.

المادة 13 يمكن أن تتضمن أساليب التكون التقني و المهني تكوينا كامل الوقت أو بالتناوب أو بالتزامن.

المادة 14: يقدم التكوين التقني و المهني على أساس برامج أو مراجع تحدد لكل نوع من التكوين المعرف و الكفاءات و المسلكيات الواجب اكتسابها و كذا معايير التقييم المستخدمة لتفقيها.

و تشكل البرامج و المراجع الإطار الوطني الذي ينظم داخله المعلمون أو المكونون نشاطاتهم التكوينية.

المادة 15: يمكن في إطار اتفاقيات دولية أو اتفاقيات أخرى أو ترتيبات ملائمة أن يقدم تكوين فني أو مهني لمواطين في مؤسسات تعليم و تكوين في الخارج. و في الإطار ذاته، يمكن قبول تلاميذ أو متدربين أجانب في مؤسسات التكون الوطنية.

المادة 16: يحدد نظام الدراسات و نظام التدريب و البرامج و المستويات و دورات التكون التقني و المهني و كذا ظروف منح المؤهلات و الشهادات و تصديق المكتسبات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

الفصل الثاني: عن مؤسسات التكون التقني و المهني

المادة 17: تنشأ مؤسسات التكون التقني و المهني العمومية بمفهوم تلك التي تؤسستها و تقوم بصيانتها الدولة أو المجموعات العمومية الأخرى بموجب مرسوم أو مداولة صادرة عن الهيئة المداولة للمجموعة المعنية.

و تحدد القواعد الخاصة بالتنظيم و السير الإداري و المالي لمؤسسات التكون التقني و المهني العمومية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني و الوزير المعين.

و يمكن لهذه القواعد أن تختلف في نطاق ما تملية ضرورات العمل، القواعد المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 و المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس مال العمومي و المنظم لعلاقة

الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهروماني الجهوي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهروماني الجهوي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 013 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السنغال).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليونين و مائتان و خمسون ألف دينار إسلامي مخصصة لتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السنغال).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 014 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتان و ثلاثون ألف ( 3.230.000 ) لتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 015 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق الأك مقاطع لحجار.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف ( 3.500.000 ) لتمويل مشروع طريق الأك - مقاطع لحجار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 019 - 98، صادر بتاريخ 11 فبراير 1998، يقضي بوضع بعض الأشخاص رهن الإقامة الجبرية.

المادة الأولى . . . يوضع الاشخاص التاليين أسماؤهم رهن الإقامة الجبرية مدة ستة (6) أشهر في الاماكن المبينة أدناه.  
ويتعلق الأمر ب :

### ولاية اترارزة

ـ سيد احمد ولد السالك، معلم، مولود سنة 1950 في المذرنة (المذرنة)

ـ عمر ولد يالي، أستاذ، مولود سنة 1947 في المذرنة (المذرنة)

ـ محمد ولد بايه، بواب، مولود سنة 1952 في الركيز (الركيز)

المادة 26 : تطبق، عند الإقتضاء على عمال التكوين التقني و المهني القواعد التي تحكم إحال مسؤولة مدرسي التعليم العمومي ، فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها هؤلاء المدرسوں للتلذيم. و لا يمنع هذا الإحال دعوى رجوع الدولة في حالة ارتكاب المدرسوں أو المكونين لأخطاء شخصية.

الفصل الرابع: عن النظام الإداري و المالي للتكوين التقني و المهني

المادة 27: تغطي الأعباء المرتبطة بالتكوين التقني و المهني بواسطة الموارد التالية:

ـ مساهمات ميزانية الدولة و المجموعات العمومية الأخرى

ـ المخصصات الواردة من ريع رسم التمهين أو الموارد الجانبيـة أو شبه الجانبيـة الأخرى المخصصة للتكوين التقني و المهني

ـ مساهمات أرباب العمل

ـ المكافآت المالية للخدمات المقدمة

ـ الهبات الوصيا المختلفة

المادة 28: يتم تأسيس صندوق مستقل يختص بتمويل التكوين التقني و المهني.

و تتم تغذية هذا الصندوق بواسطة مساهمات الدولة و المجموعات العمومية الأخرى و مساهمات أرباب العمل و بالموارد الأخرى الملائمة.

و يشارك ممثلو أرباب العمل في تسيير الصندوق المستقل. و تحدد قواعد تنظيم و تسيير الصندوق بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالتكنولوجيا و المهني.

المادة 29: سيتم، عند الإقتضاء، تأسيس حساب تحويلات خاصة يخصص لتطوير و دعم التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالتكنولوجيا و المهني.

و تحدد قواعد تنظيم و تسيير حساب التحويلات الخاصة هذا وفق الأشكال ذاتها.

الباب الثالث: أحكام نهائية

المادة 30: تحدد أحكام هذا القانون ، عند الإقتضاء، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكنولوجيا و المهني.

المادة 31: يلغى هذا القانون الأحكام السابقة و المخالفة و يحل محلها، خصوصا تلك الواردة منها في الأمر القانوني رقم 047 - 89 الصادر بتاريخ 14 مارس 1989 و المتضمن إعادة تنظيم التعليم التقني.

المادة 32: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 011 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد مانتنالي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ ثمانية ملايين ( 8000000 ) دينار كويتي مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد مانتنالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 012 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و

نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الاتفاف  
الذكر.

### بـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

### جـ المزايا التمويلية :

تخفض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

### دـ الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للسوق أومنافسة غير مشروعة يمكن للمؤسسة أن تطلب الاستفادة كلياً أوجزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية على البضاعة المستوردة.

هـ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية :

أـ اعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

بـ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

جـ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

دـ التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

وـ التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بابداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا،

زـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الاتصال والخدمات،

حـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

طـ إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنّة تلو الأخرى في حساباحتياطي

خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في

نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك

خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

ـ سنته ولد بلال، مكون بمركز التكوين المهني، مولود سنة 1969 في روصو (روصو)

### ولاية كيدي ماقه

ـ الساموري ولد بييه، عامل بالاذاعة الموريتانية مولود سنة 1955 في ولد ينجي (ولد ينجي)

### ولاية تكانت

ـ سيدى محمد ولد محجوب، معلم مولود سنة 1968 في تجكجة (تجكجة)

### ولاية الحوض الغربي

ـ محمد ولد بربص، استاذ، مولود سنة 1961 في لعيون (لعيون).

المادة 2 . يقوم الحاكم في كل مقاطعة من المقاطعات المذكورة بتنفيذ إجراءات الرقابة التالية :

1 - معاينة وجود المعنى في المقاطعة المعنية

2 - مراقبة الزيارات المقام بها للمعنى

المادة 3 . يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

### نصوص مختلفة

ـ تصويب الجريدة الرسمية ، عدد 904 الصادر بتاريخ 15 يونيو 1997 .

ـ مقرر رقم 032 صادر بتاريخ 31 مارس 1997 يقضى بمنح قطعة أرضية بصفة نهائية .

ـ المادة الأولى : بدلاً من قطعة أرضية مساحتها 1500 م² ، يقرأ : قطعة أرضية مساحتها 15.000 م² والباقي بدون تغيير .

ـ مرسوم رقم 98 05 صادر بتاريخ 8 فبراير 1998 ، يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح سوكوجيم

ـ المادة الأولى . تمنح نهاية للشركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري ( Sokogim ) قطع أرضية قع في الحي (ك) التوسيعية المرحلة 4 بتفريغ زينه طبقاً للمخطط المرفق وتبلغ مساحتها 102

ـ هكتار، 00 آر و 19 سنتياراً وهي مشمولة في السند العقاري رقم 167 من دائرة الترازنة، وذلك نظراً لوفاء الشركة بالتزامها بشأن استصلاح القطعة الأرضية المذكورة.

ـ المادة 2 . يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التخطيط

### نصوص مختلفة

ـ مرسوم رقم 105 - 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقضي بقبول شركة " كوميكا " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

ـ المادة الأولى . تعتمد شركة الأطلاسي للبناء الميكانيكي ( كوميكا ) في نظام المقاولات ذات الأولوية الورادة في الأمر القانوني رقم

ـ 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز ورشة ميكانيكية للتصلیح و النحاسة في أنواذيبو بقصد انتاج قطع غيار خاصة بالصناعات المحلية.

ـ المادة 2 . تستفيد الشركة من المزايا التالية :

### أـ المزايا الجمركية :

ـ تخفيض لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى

%90	السنة الأولى
%80	السنة الثانية
%70	السنة الثالثة
%60	السنة الرابعة
%50	السنة الخامسة
%40	السنة السادسة

**ج المزايا التمويلية :**

تحفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة لدعيون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

**د الدخول إلى السوق الوطنية :**

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أوجزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية على البضاعة المستوردة.

**ه مزايا متصلة بالتصدير :**

التحفيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات التعليميات من البنك المركزي الموريتاني.

و مزايا متصلة بإقامة النشاط في المناطق الداخلية التنازل المجاني أويسعر تفضيلي عن الأرض الصناعية في بوغي الاعفاء من الضرائب المفروضة على المستندات المتعلقة بانشاء الشركات وزيادة رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد

**المادة 3. تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :**

أ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل اجنبي  
ب استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع الوخدمات التي تدخل في نشاطها

**د التقييد بقواعد الامن الدولي**

ه التوفر على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بايادع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنداد الملكية الصناعية أواقناء التكنولوجيا؛

ز توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الاتجاه والخدمات؛

ح الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط إن الجزء المعفى من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبلغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعاء الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 4 \_ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . \_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . \_ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشرتك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . \_ تلتزم الشركة بخلق خمس وثلاثين (35) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومبني من الوزير المكلف بالخطيط.

المادة 11 . وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصرير المسبق.

المادة 12 . \_ يعود إلى الوزراء المكلفين بالخطيط والسياحة والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 106 \_ 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للاليان في بوغي في

نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار المادة الأولى : يقضي بقبول الشركة الموريتانية للاليان الطازجة في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لإنجاز وحدة صغيرة في بوغي لتجميع ومعالجة وبسترة وتعبئة الاليان الطازجة

المادة 2 . تستفيد الشركة من المزايا التالية :

**أ المزايا الجمركية :**

تحفيض لمدة ثلاثة (3) سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والتقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

**ب المزايا الجبائية :**

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستثمار الإجمالي لمدة سنوات استغلال الست (6) الأولى.

1 \_ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستثمار الإجمالي.

2 أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفق الجدول التالي :

%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

**ج المزايا التمويلية :**

تخفيف نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة لديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

**د الدخول إلى السوق الوطنية :**  
في حالة اغراق مؤكد للاسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن للمؤسسة أن تطلب الاستفادة كلها أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية على البضاعة المستوردة.

**ه مزايا متصلة بالتصدير :**  
التخصيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

**المادة 3 . تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية :**  
أ اعطاء الأولوية للاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى

ب استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د التقييد بقواعد الأمن الدولي

ه التوفر على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقناع التكنولوجيا،

ز توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

ح الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقدر المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساباحتياطي

خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

و تلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعية الموالية لاختتام كل سنة مالية.

**المادة 4 . تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهاذا المرسوم.**

**المادة 5 . تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.**

**المادة 6 . سثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترت الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.**

**المادة 7 . تلتزم الشركة بخلق مائة واثنتي عشرة (112) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.**

**المادة 8 . تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.**

**المادة 5 . تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.**

**المادة 6 . سثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.**

**المادة 7 . تلتزم الشركة بخلق ثمانية عشرة (18) فرصة عمل دائمة بينها (4) أطر وفق دراسة الجدوى.**

**المادة 8 . تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.**

**المادة 9 . لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.**

**المادة 10 . لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا باذن صريح ومبني من الوزير المكلف بالخطيط**

**المادة 11 . وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدل للزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.**

**وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 20/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية للاذن والتصریح المسبق.**

**المادة 12 . يعود إلى الوزراء المكلفين بالخطيط، والمالية كل فيما يعنیه بتتفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**

**- مرسوم رقم 107 - 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقضي بقبول شركة " سريمبيكس " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.**

**المادة الأولى . تعتمد "شركة الخدمات والتسلية والاستيراد والتتصدير (سريمبيكس)" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لإنجاز وحدة صناعية لمعالجة الأسماك (تجميد، تخزين، شرائح).**

**المادة 2 . تستفيد الشركة من المزايا التالية :**

**أ المزايا الجمركية :**  
تخفيض لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخص المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

**ب المزايا الجبائية :**  
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

**1 . يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.**

**2 . أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفق للجدول التالي :**

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50

المادة 3 . تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

- أ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل اجنبي
- ب استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم
- ج التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها
- د التقييد بقواعد الامن الدولي
- ه التوفر على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
- و التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بابداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنداد الملكية الصناعية أو اقتناط التكنولوجيا ؛
- ز توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات ؛
- ح الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط إن الجزء المعفى من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساباحتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآفنة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . سيثبت تاريخ بدء الاستقلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتصديق والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . تلتزم الشركة بخلق اثنين وثلاثين (22) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 . لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآفنة الذكر.

المادة 10 . لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفنة الذكر إلا بإذن صريح ومسقى من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات..

المادة 11 . وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم و تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد بعد استئناف اللجنة العامة للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدل للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتفصيات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

ويطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 9 لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآفنة الذكر.

المادة 10 . لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفنة الذكر إلا بإذن صريح ومسقى من الوزير المكلف بالخطيب

المادة 11 . وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الوردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدل للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتفصيات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

ويطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . يعود إلى الوزراء المكلفين بالخطيب والسياحة والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 108 - 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقضي بقبول شركة "تجكجة للفنادق" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى . تعتمد شركة تجكجة للفنادق في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لبناء فندق من الدرجة المتوسطة في تجكجة يضم مطعماً وقاعة للمؤتمرات ومتجرًا صغيراً.

المادة 2 . تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآفنة الذكر.

ب المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستقلال الإجمالي لمدة سنوات الاستقلال الست (6) الأولى.

1 يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستقلال الإجمالي.

2 أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفق للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%90
السنة الثانية	%80
السنة الثالثة	%60
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%50
السنة السادسة	%40

ج المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

**المادة الأولى:** يعين الأشخاص التاليين أسمائهم في وظائف رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ أنواكشوط وذلك لفترة ثلاثة سنوات:

- محمد محمود ولد داهي الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.
- محمد ولد آب مستشار اقتصادي بوزارة التخطيط ممثلا عن وزارة التخطيط
- داعل ولد أحدو، مدير الموارد الزراعية والرعوية بوزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته تلك
- د جيلو وبكر سيسى، مدير المركز الوطني للدراسات والبحوث البيطرية بوزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته تلك
- محمد عبد المالك بن سيد محمد، المدير الإداري والمالي بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة.
- الداه ولد الشيخ، مدير المركز الوطني للوقاية الصحية، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة
- الحضرامي ولد عبيد، رئيس مصلحة المصروفات العامة في مديرية الميزانية والحسابات ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية
- إديا اسماعيل، رئيس مصلحة رقابة المؤسسات بمديرية الصناعة ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة

**المادة 2:** يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير التخطيط، وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**مقرر رقم 0058 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية واحدة تدعى "الخير" / اطار/ آدرار**

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية الواحية المسماة "الخير" / اجريف/ اطار/ آدرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أنواكشوط.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**مقرر رقم 0413 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية وصناعة تقليدية تدعى "أمنيخت ملان" / دار النعيم/ أنواكشوط.**

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية الريعية والصناعية المسماة أمنيخت ملان / دار النعيم/ دار النعيم/ أنواكشوط.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أنواكشوط.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

### نصوص مختلفة

**مقرر رقم 322 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1997 يقضي بتعيين موظفة متدرية المادة 1**

**المادة الأولى:** تعيين السيدة مريم بنت محمد ولد أحمدو الإدارية المساعدة، د2 المجموعة الأولى الرتبة 4 منذ 29/6/97 والتي عملت في البعثات القصصية مدة 5 سنوات، كاتبة للشئون الخارجية (السلك الدبلوماسي) متدرية الدرجة 2 الرتبة الأولى (ع ق 720)

**المادة 12 .** يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والصيد، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**مرسوم رقم 109 - 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997** يعدل المرسوم رقم 94/015 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

**المادة الأولى :** يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية لانتداب لمدة ثلاثة سنوات التعيين التالي:

**الرئيس :** عبد الرحمن ولد أعبيه

**الاعضاء :**

- محمد الأمين ولد سيد حامد مثل الوزارة المكلفة بالإتصال

- أمينة بنت بتار ممثلة وزارة المالية

- اسحاق ولد أحمد مثل وزارة التخطيط

- سيد محمد ولد جدو مثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

- محمدن ولد الدح مثل الوزارة المكلفة بالداخلية والبريد و

المواصلات

- أديا سلي على ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة والمعادن

- محمد الأمين ولد منير مثل الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجيه الإسلامي

- محمد عبد الرحمن ولد علي مثل البنك المركزي الموريتاني

- أيوب بن الأمين مثل العمال

**المادة 2:** تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و

**الخاصة المرسوم رقم 015 - 94 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994**

**المادة 3:** يكلف الوزير المكلف بالإتصال و العلاقات مع البرلمان

**بتتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**

**التوزيعات:**

**مرسوم رقم 110 - 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997** يعدل المرسوم رقم 94/016 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة التلفزة الموريتانية.

**المادة الأولى :** يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة التلفزة الموريتانية لانتداب لمدة ثلاثة سنوات التعيين التالي:

**الرئيس :** موسى ولد أين

**الاعضاء :**

- محمد سالم ولد بوك مثل الوزارة المكلفة بالإتصال

- ابراهيم ولد رافع مثل لوزارة المالية

- عبد القادر ولد محمد محمود مثل لوزارة التخطيط

- محمد الأمين ولد الجف مثل للوزارة المكلفة بالعلاقات مع

البرلمان

- محمد عبد الله ولد زيدان مثل للوزارة المكلفة بالداخلية والبريد

و المواصلات

- المختار ولد محمد شيخنا مثل لوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني

- ناجي ولد محمد الإمام مثل الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجيه الإسلامي

- الحضرامي ولد محمد مثل البنك المركزي الموريتاني

- محمد عبد الرحمن ولد سيد ممثل عمال التلفزة الموريتانية

**المادة 2:** تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و

**الخاصة المرسوم رقم 016 - 94 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994**

**المادة 3:** يكلف الوزير المكلف بالإتصال و العلاقات مع

**البرلمان**

**بتتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**

**وزارة التنمية الريفية والبيئة**

### نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 01 - 98 صادر بتاريخ 27 يناير 1998** يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس إدارة "شركة مسالخ أنواكشوط".

يقام في 05 / 02 / 1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها و 01 آر و 25 س، تعرف القسيمة تحت رقم : 105 ويحدها من الشمال طريق رقم 27 ومن الشرق القسيمة 105 ومن الجنوب طريق رقم 25 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد/ سيد أحمد ولد لكيار تبعاً للطلب رقم 716 بتاريخ 28/12/1996  
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتناسبة صحيحة

حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

## اعلان رسم حدود

يقام في 05 / 02 / 1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها و 01 آر و 25 س، تعرف القسيمة تحت رقم : 110 ويحدها من الشمال طريق رقم 29 ومن الشرق طريق رقم 10 ومن الجنوب طريق رقم 27 ومن الغرب طريق رقم 8 قد طلب تسجيلها السيد/ سيد أحمد ولد لكيار تبعاً للطلب رقم 717 بتاريخ 28/12/1996  
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتناسبة صحيحة

حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

## اعلان رسم حدود

يقام في 15/02/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجين في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 104آ و 98 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 167 ويحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الجنوب القسمة رقم 168 ومن الشرق القسمة طريق دون إسم ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد / محمد سالم ولد سيد تبعاً للطلب رقم: 789 بتاريخ 11/10/1997 .

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتناسبة صحيحة

حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

## اعلان رسم حدود

وذلك اعتباراً من 5 يوليو 1997 الأقدمية الإضافية : لا شيء مدة التربب : سنة المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## III- اشعارات

اعلان بيع بالمزاد العلني  
نحن الأستاذ محمد ولد عالي، كاتب الضبط الأول لدى الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بانواذيب

- نظراً للأمر رقم 98/06 بتاريخ 07/02/1998 الصادر عن رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بانواذيب و القاضي بإقامة حجز تنفيذي على البآخرة " ودان 2 " و بيعها بالمزاد العلني و ذلك وفقاً للإتابة القضائية رقم 97/29 بتاريخ 20/02/1997 الصادرة عن رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بانواكشوط؛

- نظراً الى أن هذا الأمر قد تم تبليغه إلى البنك الوطني الموريتاني (BNM) بتاريخ 04/02/1998.

لهذه الأسباب فإننا نعلن للعموم عن افتتاح بيع بالمزاد العلني للبآخرة " ودان 2 " و ذلك يوم 07/04/1998 عند الساعة العاشرة (10) صباحاً في قاعة الجلسات بمحكمة ولاية انواذيب وطبقاً للمادة 138 من القانون المتضمن لنظام البحري التجارية، فإن هذا البيان يتضمن البيانات التالية:

1 - إسم و لقب و مهنة و سكن طالب التنفيذ: ريفير لاين إنك (RIVERS LINES INC) لمالكها : هي ولد ذكرى

2 - الصفة التي يقيم دعواه على أساسها: الحكم رقم 95/280 الصادر عن الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بانواكشوط.

3 - قاطن بانواذيب

4 - العدين مالك البآخرة المحجوزة: سومبا (SOMEPA

5 - خصائص السفينة:

- الطول مع الإرتفاع = 32 م

- العرض مع الإرتفاع = 7.51 م

- وسع السفينة الخام = 295.41

- حجم الخزانات = 3150 م³

- قوة المحرك = 1.000 حصان

- الهيكل = فولاذي

- تاريخ الصن = 1974

- عدد أفراد الطاقم = 20 شخصاً

6 - المكان الذي توجد فيه السفينة: ميناء انواذيب

7 - المبلغ الإفتتاحي للبيع = 27.375.839 أوقية و يتم البيع بواسطة تسديد المبلغ نقداً أو تسليم صك مصدق به.

## IV- اعلانات

## اعلان رسم حدود

القسيمة باسم تنويش وتحدها من الشمال طريق دون إسم ومن الشرق طريق ومن الجنوب مساحة عمومية وقسيمة دون إسم ومن الغرب طريق. كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكн بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدال همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم: 812 المقدم بتاريخ 1998/03/02 طلب السيد / محمد ادوم ولد محمد فال المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 61 آر و 64 سنتيار موجودة بعرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 96/ب وتحدها من الشمال القسيمة 95 ومن الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 97 ومن الغرب القسيمة 92 .  
كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكн بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدال همات

#### اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السنن العقاري رقم: 1032 باسم السيد : محمد سالم ولد سلمان و

يقام في 15/01/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 01 آ و 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 34 د كارفور ويحدها من الشمال القسمة رقم 35 ومن الجنوب القسمة رقم 36 ومن الشرق طريق دون إسم ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلاها السيد / سالم فال ولد سيد ولد ديدى تبعا للطلب رقم: 792 بتاريخ 23/10/1997 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانتابة صحيحة

حافظ الملكية  
ديوب عبدال همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم: 795 المقدم بتاريخ 11/06/1997 طلب السيد / محمد المختار ولد رمضان المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 59 آر و 35 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم تنويش وتحدها من الشمال طريق دون إسم ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكн بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدال همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم: 796 المقدم بتاريخ 11/06/1997 طلب السيد / سيد أحمد ولد بوبكر المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 61 آر و 64 سنتيار وتعرف هذه

كاتب الضبط

المولود سنة 1915 في أركيز لأبيه : سلمان و لأمه:  
مريم.

في انواكشوط 25 فبراير 1998

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<b>الاشتراكات العادية</b> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، انواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصريفي. رقم الحساب البريدي 391 انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية -----           لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات
<b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</b> <b>الوزارة الأولى</b>		